

حروف المعاني

لم يكن معطوفا فرقا بين المدعو والمدعو إليه نحو قولك يا لزيد للخطب الملم .
والمكسورة على ضربين أحدهما يجوز فتحه على حال والثاني لا يجوز فتحه .
فالذي يجوز فتحه على حال لام الجر وحدها أن تكون مكسورة مع الظاهر في الملك نحو قوله
تعالى (الملك يومئذ □) .
والاستحقاق نحو قوله تعالى (وللكافرين عذاب مهين) .
والاختصاص نحو مسجد للفقهاء .
والعذر نحو قوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه) .
والاستغاثة مع المدعو نحو قول عمر B لما طعن يا □ يا للمسلمين .
لهذا ألا تراها تفتح مع المدعو ظاهرا ومع الأربعة البقية مضمرا .
والذي لا يجوز فتحه على أربعة أضرب .
لام كي نحو قوله تعالى (لنبين لكم) .
ولام الجحد نحو قوله تعالى (وما كنا لنهتدي)